

## القسم الثالث الجرائم العسكرية

مدخل الدراسة :

الجريمة العسكرية فى المعنى العام :

تشمل مجموعة من الجرائم إشتمل عليها: قانون الخدمة العسكرية والوطنية (العام) رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وهى ( جرائم التجنيد ) و تشمل: جريمة التخلف عن التجنيد والتخلف عن الإستدعاء والتخلص من الخدمة العسكرية بطريق الغش وتجنيد الفرد من أداء الخدمة العسكرية وأحداث جرح أو إصابة أو عاهة للتخلص من أداء الخدمة العسكرية ومجموعة أخرى إشتمل عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وشملها الكتاب الثانى من القانون وهى: الجرائم المرتبطة بالعدو وجرائم الأسر وإسادة معاملة الجرحى والفتن والعصيان ومخالفة واجبات الخدمة وجرائم النهب والإفقاد والسرقه والإختلاس. إلى آخره

وجرائم أخرى شملتها لائحة الإنضباط العسكري فى القوات المسلحة رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ عرفت بالجرائم الإنضباطية لم تقردها اللائحة الإنضباطية وإنما إعتبرت بنص م٤٧ منها أن الجريمة تعتبر إنضباطية بكل مخالفة لقوانين وأنظمة ولوائح الخدمة العسكرية أو أوامر القادة أو الرؤساء وبصفة عامة كل إخلال بقواعد الإنضباط ومقتضيات النظام العسكري.

ويلاحظ أن الجرائم التى شملها القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ جرائم ذات طابع جنائي بالنظر إلى العقوبة فيها - أما الجرائم الواردة فى اللائحة رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ فلها الطابع التأديبي فالجزاء ات فيها لا تخرج بالنسبة للضباط عن توجيه النظر أو الخدمات الزيادة أو الحجز بالوحدة لمدة أقصاها ١٠ أيام أو الحرمان من العلاوة وبالنسبة لضباط الإحتياط يزيد على ذلك إنهاء الإستدعاء (التسريح من الإحتياط) أما ضباط الصف فالعقوبة الإنضباطية لا تخرج عن التكدير والخدمات الزيادة والحرمان من الأجازة وتنزيل الدرجة إلى درجة واحدة ادنى والغرامة المالية وهى نفس العقوبة للمجندين ويلاحظ أن الجرائم الإنضباطية فيها بالنسبة لضباط الصف يمكن أن يصل إلى الحبس لمدة أقصاها ٣٠ يوم أما بالنسبة للجنود فيصل فيها الحبس لمدة أقصاها ٦٠ يوم.

## الجريمة العسكرية فى المعنى الخاص :

فتشمل الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. وحدها دون غيرها معى شمولها لجرائم القانون العام بإعتبار أن التكليف بها شامل لكل المجتمع إذ نصت م ١٢٢ ق.أ.ع على ( تطبيق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المفردة قانوناً ).

ويلاحظ أن الجرائم ذات الطابع الجنائي سواء فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ أو فى قانون الخدمة الوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من إختصاص القضاء العسكري كما يلاحظ أن الجريمة الإنضباطية هى الجريمة التى يتصرف فيها القائد فى حدود إختصاص وهو يتصرف فيها بعدة إختبارات حددتها المادة ٢٣ ق.أ.ع للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الأحوال إتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخله فى إختصاص قلة التصرف فيها على الوجه الآتى :

- (١) صرف النظر من القضية.
- (٢) مجازاة مرتكب الجريمة إنضباطياً.
- (٣) إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.
- (٤) إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.
- (٥) طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقاً للقانون.

كما أن نص م ٤٨ من اللائحة الإنضباطية قررت أن للقائد الحق فى التصرف فى جميع الجرائم العسكرية بالطريق الإنضباط التاديب عدا عدة جرائم :

- (١) جرائم الفتنة والعصيان ( م ١٢٨ ، ١٢٨ ( أ ) - قانون أحكام عسكرية ).
- (٢) الجرائم المرتبطة بالعدو ( م ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ - قانون أحكام عسكرية ).
- (٣) جرائم النهب والإهقاد والإتلاف العمدي ( م ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ - قانون أحكام عسكرية ).

وأجازة للقائد عند ما يرى فى ظروف إرتكاب بعض الجرائم من حيث صفة فاعلها ما يدعو إلى الإكتفاء بتوقيع عقوبة إنضباطية أن يصدر القرار فى هذه الحالة مسبباً بدلاً من الإحالة إلى المحكمة العسكرية ، كما يجب إخطار السلطة الأعلى بهذا القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ إصداره. وذلك فى مجموعة الجرائم شملت : جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى ( م ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ق.أ.ع ) جرائم السرقة والإختلاس ( م ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ق.أ.ع ) جرائم الإعتداء على القادة

والرؤساء ( م ١٤٦ ، ١٤٧ ق.أ.ع ) جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة في الميدان ( م ١٣٩ ق.أ.ع ) جرائم إساءة استعمال السلطة في الميدان ( ١٤٨ ق.أ.ع ) ومن هذا العرض يتضح الصلة بين قانون الأحكام العسكرية من ناحية ولائحة الإنضباط العسكري من ناحية أخرى - فلائحة الإنضباط رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ أدت إلى ما يأتي :

- (١) توسيع سلطات القادة في توقيع العقوبات الإنضباطية لتحقيق التناسب بين مسؤولياتهم الجديدة والسلطات المخولة لهم، ولتقيل حالات الإحالة إلى المحاكمة العسكرية بما يترتب عليها من تعطيل عدد كبير من العسكريين ع أعمالهم.
- (٢) شمول سلطات القادة في توقيع العقوبات الإنضباطية لجميع الخاضعين لقيادتهم عدا نوابهم ومساعدتهم والقادة على المستوى القيادي الأدنى منهم مباشرة، وشمول سلطة قادة المناطق العسكرية والجيوش الميدانية والمحطات العسكرية لدوائر قيادتهم من حيث الوحدات والأفراد تأكيداً لسلطتهم في فرض إحترام قواعد الإنضباط العسكري.
- (٣) زيادة سلطة قائد الكتيبة في توقيع العقوبات الإنضباطية بصفته أول ضابط من واجباته النظر في الجرائم العسكرية، مع إلزامه بعدم إحالة الأمر إلى السلطة الأعلى إلا بغرض توقيع عقوبة تخرج عن السلطات المخولة له.

وأمام ذلك تعثر الريط بين هذه الأنواع من الجرائم ويحثها معاً، رغم أنها لها الصفة العسكرية ولجأ الشراح إلى التقسيم فبحثوا في جرائم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تحت سمي ( جرائم التجنيد ) وبحثوا جرائم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تحت مسمى

( الجرائم العسكرية ) - أما الجرائم التي حوتها لائحة الإنضباط العسكري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٧١ فبحثوها تحت مسمى الجرائم الإنضباطية أو جرائم التأديب العسكري وقد عنى بذلك الفقه الجنائي فيما يتعلق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بينما عنى الفقه الإداري بالجرائم الإنضباطية واللائحة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٧١.

ولما مكان مناط البحث هو شرح قانون الأحكام العسكرية - فإننا لا نتعرض إلا للجرائم العسكرية التي يحويها هذا القانون أو يشير إليها.

obeikandi.com

## الفصل الأول

### الجريمة العسكرية

[تعريف الجريمة العسكرية - تقسيمات الجريمة العسكرية - أركان

#### الجريمة العسكرية]

تمهيد: تعرف الجريمة العسكرية تارة بأنها الجريمة التي يختص بنظرها القضاء العسكري، وتعرف تارة بأنها الجريمة التي يرتكبها العسكريين أو من حكمهم المخاطبين بقانون الأحكام العسكرية << ونحن نعتقد أن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر أو تهدد بضرر لمصلحة عسكرية. كما نعتقد أيضاً أن هذا التعريف يتسع ليشمل جميع الجرائم التي نص قانون الأحكام العسكرية على إختصاص القضاء العسكري بها. ونعتقد أخيراً أن إختصاص القضاء العسكري بجميع تلك الجرائم هو لكونها جرائم عسكرية ليس بالنظر إلى صفة مرتكبها، وليس بالنظر إلى مكان وقوعها إنما لإعتبار واحد ووفقاً لمعيار واحد وهو المصلحة القانونية التي أضرت أو هددت بالضرر وهي المصلحة العسكرية.

فحيث يضر الفعل الإجرامي بمصلحة عسكرية حماها المشرع الجنائي سواء في قانون العقوبات أو في قوانين عسكرية فإن الجريمة التي تنشأ عنها هي جريمة عسكرية، فالجريمة تأخذ الطابع العسكري وتتسم بالصفة العسكرية متى كان الفعل المكون لها يضر بمصلحة عسكرية حماها الشارع الجنائي<sup>(١)</sup>.

ويثور الأمر بالنسبة لجرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون - هل ينطبق عليها التعريف؟ وهل أساس المصلحة المحمية هو الذي يحكمها؟ حقاً أن الضرر بالمصلحة العسكرية في جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون لا يأتي في المقام الأول من حيث الحماية، إذا أن المصلحة القانونية الأولى هي مصلحة غير عسكرية كما لو قتل أحد أفراد القوات المسلحة زوجته، إلا أن هذا الفعل نظراً لإرتكابه من شخص له الصفة العسكرية لا بد أن يضر بالمصلحة العسكرية لقوات المسلحة. وقد أخذ ذلك المشرع في إعتباره مما دعاه إلى النص على العقوبة على العسكريين الذين يرتكبون جرائم قانون عام وفقاً لمعايير حددها بالمادة ١٦٧

(١) هذا ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية بصدد المادة الخامسة حيث جاء بها معيار الإختصاص هو ما تستهدفه الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة بالنسبة لأمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة وهو معيار موضوعي.

انظر د/ مامون سلامة - قانون الأحكام العسكرية - مرجع سابق - ص ١٠٩.

من قانون الأحكام العسكرية<sup>(١)</sup> ولذلك فإن الأضرار بالمصلحة العسكرية هنا كان لإضفاء الصفة العسكرية على الجريمة برمتها وجعل الاختصاص بها للقضاء العسكري الذي قد يكون أقدر على تقدير تلك المصلحة العسكرية للقوات المسلحة.

ونفس الإعتبارات نسوقها بالنسبة لجرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون ضد أحد العسكريين بسبب تأدية الوظيفة. فالصفة العسكرية التي تلحق بالمجنى عليه وارتكاب الجريمة بسبب تأدية الوظيفة مؤداها أن الفعل الإجرامي المرتكب أيا كان مصدر تجريمه لا بد أن يضر بمصلحة القوات المسلحة في أمنها وسلامتها وضمنان الوظيفة المنوطة بها والتي لن تتأتى الحماية الكاملة لها إلا بحماية الأفراد المكونين لها.

ويلاحظ أن النوع الثالث من طائفة جرائم القانون العام التي تعتبر جرائم عسكرية، وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من قانون العقوبات والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية هي جرائم الفرض فيها أنها تضر بمصلحة عسكرية. غير أنه يجب عدم الخلط بينها وبين النوع الأول من الجرائم أي تلك التي ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة. فهذا النوع يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الملحقة به والتي تتوافر فيها المقومات المذكورة. ولذلك يدخل في تلك الطائفة أيضاً الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات متى أضرت الجريمة مباشرة بأمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة كما في جرائم إفشاء الأسرار الحربية.

فإذا كان الأمر كذلك فما هو نطاق تطبيق المادة السادسة إذن ؟ نعتقد أن نطاق تطبيقها هو في الجرائم المنصوص عليها أيضاً في الباب الأول والثاني من قانون العقوبات والتي تضر بالمصلحة العسكرية ليس ضرراً مباشراً وإنما بطريق غير مباشر، وإذا كان الضرر غير المباشر بمصلحة عسكرية كافياً وحده لإضفاء الصفة العسكرية على الجريمة متى وقعت من شخص يتسم بتلك الصفة أو في مكان يتسم بتلك الصفة، ففي إطار ذلك النوع من الجرائم جعل المشرع مناط تقدير هذا الضرر لإضفاء الصفة العسكرية على الجريمة من عدمه معلقاً بيد

(١) تنص م ١٦٧ ق.أ.ع "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة" - وكانت الفقرة الثانية تشدد العقوبة في أحيان معينة ولكنها حذفت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨.

رئيس الجمهورية الذي يتعين عليه إصدار قرار بإحالة الجريمة إلى القضاء العسكري لنظرها لما تضمنته من ضرر غير مباشر بمصلحة عسكرية<sup>(١)</sup>.

من كل ما سبق نستطيع أن نستخلص النتيجة الآتية ألا وهي أنه في جميع الجرائم التي يختص القضاء العسكري بنظرها هناك ضرر لمصلحة عسكرية. وفي بعض الأحوال قد يكون الضرر غير مباشر وفي البعض الآخر قد يكون مباشراً إلا أنه في جميع الأحوال هناك دائماً ضرر بمصلحة عسكرية.

## المبحث الأول: تقسيمات الجريمة العسكرية

تمهيد وتقسيم : تقسم الجرائم العسكرية على أساس جسامة العقوبة وشدها إلى : جنائيات وجنح ومخالفات، وتقسم بالنظر إلى شخص مرتكبها إلى جرائم عسكرية عامة وجرائم عسكرية خاصة، كما تقسم على أساس القانون المعني بالتجريم إلى جرائم عسكرية بحته وجرائم عسكرية مختلطة وجرائم قانون عام.

## المطلب الأول: الجنائيات والجنح والمخالفات العسكرية

أهمية التقسيم إلى جنائيات وجنح ومخالفات له نفس الأهمية الموجودة بقانون العقوبات العام. فهناك إختلاف في إجراءات التحقيق والمحاكمة تختلف تبعاً لنوع الجريمة إلا أن الإختلاف في الجانب الموضوعي ليست له تلك الأهمية التي في قانون العقوبات العام وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تميز بها قانون الأحكام العسكرية. وفيما عدا الإختلافات الموجودة بالنسبة للجرائم العسكرية. فإن جميع الأحكام الخاصة بالموضوع والإجراءات والتي لم يتضمنها نص في قانون الأحكام العسكرية تطبق بشأنها القواعد المعمول بها في قانون العقوبات العام. وقد نصت على تلك القاعدة المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية والتي تقضي بأن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة.

ويلاحظ أن قانون الأحكام العسكرية يكاد يكون خلواً من نصوص تجريبية تنص على جرائم تدرج تحت طائفة المخالفات. وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرناه بخصوص تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وأنه لا يقتصر على الجرائم الواردة

(١) ويلاحظ بالنسبة لتلك الطائفة الأخيرة والمنصوص عليها بالمادة السادسة أنه لو كان مرتكبها عسكرياً فالفرض أنها تخضع لقانون الأحكام العسكرية وللقضاء العسكري إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه حتى ولو يصدر قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية. أما في حالة وجود شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه فيلزم لاختصاص القضاء العسكري أن يصدر قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية.

- قال بهذا التعريف أيضاً د/ مامون سلامة - مرجع سابق ص ١٠٠ وفؤاد أحمد عامر - مرجع سابق ص ٢١٠.

بقانون الأحكام العسكرية بل يشتمل أيضاً جرائم القانون العام. ونعتقد أن المشرع حينما نص بالمادة ١١٩ على أن الجرائم ثلاثة أنواع جنائيات وجنح ومخالفات ورغم ذلك جاء خلوا من المخالفات، فإنما قصد بذلك المخالفات التي تقضي بها قوانين عامة أخرى ويمكن أن تكون جرائم عسكرية أما لإعتدائها المباشر على مصلحة عسكرية وأما لإرتكابها من قبل أحد العسكريين وأما لوقوعها في مكان له الصفة العسكرية.

ورأى البعض<sup>(١)</sup> أن المشرع العسكري كان يعي تماماً بأن الجرائم التي يشملها القانون العسكري تشمل الأنواع الثلاثة : الجنائيات والجنح والمخالفات إلا أن المخالفات العسكرية لا يعاقب عليها بعقوبة المخالفة الموجودة في القانون العام ولكنه أوجد عقوبات ذات طبيعة عسكرية خاصة سبق أن تحدثنا عنها في الحديث عن العقوبات هي عقوبات م ١٢٠ فقرة ٢ وفقرة ٣، فيها الطرد والرفق والتزليل رتبة وأعتبر هذه عقوبات أصلية خاصة فمثلاً جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري م ١٦٤ العقاب فيها الطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه في القانون.

وجريمة إهانة هيئة المحكمة م ١٦٣ يعاقب فيها الضباط بالطرد أو بجزاء أقل منه وجرائم الإمتناع عن الشهادة م ١٦٢ العقوبة هيها الطرد أو جزاء أقل منه ومثلاً جريمة الإنتحار ( الشروع في قتل نفسه ) م ١٥٨ العقوبة فيها الطرد أو جزاء أقل - والفقهاء يقرر بأن الجرائم العسكرية البحتة هي نوع من المخالفات الإدارية التأديبية غلط فيها المشرع العقوبة.

ولكن تكمن صعوبة هذه الوجهة من النظر في أمرين :

- (١) لم ينص المشرع على تفاصيل لأنواع تلك العقوبات من حيث إدراجها في الفئات المختلفة لعقوبة الجنائية والجنحة والمخالفة.
- (٢) أن نظام رد الإعتبار قاس عقوبات الضباط من هذا النوع على عقوبة الأفراد في نفس الجريمة وبالتالي أعتبر كل هذه العقوبات الأصلية الخاصة ( جنح ).

## المطلب الثاني: التقسيم إلى بحتة ومختلطة وجرائم قانون عام

هذا التقسيم يتعلق بمناطق تجريم الفعل المكون للجريمة العسكرية - فحيث يكون مناطق تجريم الواقعة، هو نص في قانون الأحكام العسكرية لا مثل له في القوانين العامة فأننا نكون بصدد جريمة عسكرية بحتة. مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها في الباب التاسع والخاص بعدم إطاعة الأوامر العسكرية - وجرائم أخرى ضمها قانون الأحكام العسكرية منها الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

(١) د/ جلال جهاد - النظرية العامة للعقوبات العسكرية - رسالة دكتوراه ص ١٥٠.

مثل الهروب والغياب، وجرائم التمارض والتشويه، وجرائم السلوك المضر بالضبط ومقتضيات النظام العسكري.

أما الجرائم العسكرية المختلطة تلك الجرائم مناط التجريم فيها بالإضافة إلى نص في القانون العسكري آخر في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقه به، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون في نفس الوقت جريمة عسكرية وجريمة عامة. والقاعدة أن الخاص يقيد العام وبالتالي فالذي يحكمها هو قانون الأحكام العسكرية إلا إذا تعذر ذلك فيطبق النص القائم في قانون العقوبات العام والتصور هذا يكون حين تخرج الواقعة من إختصاص القضاء العسكري - كحالة وجود شريك مدنى مع الفاعل العسكري ( كمثال ).

ومن هذه الجرائم جرائم إساءة السلطة والسرقه والإختلاس وهى منصوص عليها فى الباب الثامن والسادس من قانون الأحكام العسكرية - كما أنه منصوص عليها فى القانون العام فى الباب الرابع ( إختلاس المال العام ) والباب السابع ( القذف والسب وإفشاء الأسرار ) والباب الثامن ( السرقه والاعتصاب ) إلا أن تجريمها فى القانون العسكري الخاص إنما يتم حماية لمصلحة مختلفة ولذا يضاف إلى الواقعة الأصلية عناصر أخرى تميزها وتخصصها فى الوقت ذاته عن الواقعة فى القانون العام ومن هنا جاءت تسميتها ( بالجرائم المختلطة ) وخلاف طائفة الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة، توجد طائفة ثالثة هي الجرائم العامة العسكرية أو جرائم القانون العام. وفيها نجد أن التجريم لا يكون إلا فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقه به.

وقد إعتبرت عسكرية لتعلقها بمصالح القوات المسلحة ووظيفتها ونظامها وفى هذا النوع الأخير من الجرائم العسكرية وهى جرائم القانون العام العسكرية لا يوجد نص تجريمي للواقعة فى قانون الأحكام العسكرية، فهى تكون الوجه العكسي للجرائم العسكرية البحتة. ففي هذا النوع الأخير نجد أن مناط التجريم هو فقط نص قانون الأحكام العسكرية بينما هى جرائم القانون العام العسكرية، نجد أن مناط التجريم مقصور على نص فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقه. ولذلك فإن القضاء العسكري فى تلك الحالة يطبق نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة بالواقعة محل التجريم.

### المبحث الثانى: تقسيم الجرائم العسكرية إلى عامة وخاصة

ومعيار التقسيم إلى جرائم خاصة وجرائم عامة هو شخص مرتكبها. فالجريمة العسكرية الخاصة هي الجريمة التى لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً.

أما الجريمة العسكرية العامة فهي الجريمة التي يمكن ارتكابها من قبل أي شخص أياً كان دون إستلزام توافر صفة معينة في الجاني، أي سواء كان مدنياً أم عسكرياً.

ويرتبط هذا التقسيم بالتقسيم السابق فالجريمة العسكرية البحتة والجريمة العسكرية المختلطة هي جرائم خاصة بمعنى أنه يستحيل ارتكابها إلا من شخص له الصفة العسكرية.

ذلك أن الجريمة العسكرية البحتة والجريمة العسكرية المختلطة إنما نص عليهما من قبل قانون الأحكام العسكرية. وهذا القانون يستلزم في الجاني دائماً أن يكون شخصاً من الخاضعين لأحكامه، ومعنى ذلك أنه شخص يكون مخاطباً بالقواعد الأمرة التجريبية التي تضمنها قانون الأحكام العسكرية. وعلاقة المخاطبة هذه لا تتوافر إلا بالنسبة للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون، أي العسكريين ومن في حكمهم ولا تقوم بالنسبة لغير العسكريين.

أما الجريمة العسكري العام فهي الجريمة التي علق المشرع تجريمها على نص في قانون العقوبات العام وإعتبرت عسكرية نظراً لتعلقها واضرارها بمصلحة عسكرية، ولما كان النص التجريمي المتعلق بتلك الجرائم موجوداً فقط في قانون العقوبات العام، ولما كان قانون العقوبات العام إنما يخاطب كل من يتواجد في نطاق سلطان النص من حيث الزمان والمكان بغض النظر عن الصفة التي تلحق بالشخص، فإنه ينتج عن ذلك أن النص التجريمي المتضمن القاعدة الأمرة يمكن أن تأتي مخالفته من قبل أي شخص يكون مخاطباً به، فإذا كان هذا الخطاب عاماً ويسري على الجميع فمؤدى ذلك أن الجريمة يمكن ارتكابها من قبل أي شخص تواجده تحت نطاق النص. ولذلك فإن الجريمة العسكرية العامة يمكن أن ترتكب قبل أي شخص، نظراً لصفة العموم التي يتسم بها قانون العقوبات على عكس الحال م ١٦٧ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة<sup>(١)</sup>.

(١) الفقرة الثانية من هذه المادة حذفت بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية في ١٨/١٢/١٩٦٨ العدد ٥٠ مكرر. وكان نصها قبل الحذف كما يلي :

فإذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتي : إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة هي الحبس ترفع إلى السجن وإذا كانت بالسجن ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا كانت الأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .